صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيا
قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سيل شيا قط فمنع الا ان يسال
ماثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان تنتهك حرمات الله تعالى
فيكون لله فينتقم وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الي اخره الا ان يخيره الله تعالى فيما فيه الجزية فيختار الاخف
او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنا
فقون والكفار فعلى هذا يتضح قولها ما لم يكن ماثما اي اثما كما في
رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس عنه وفي
رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم
انه يشتمل ترك المندوب انما ينشا مثله عن الجهل بكلام الفقها
والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله
سبحانه الا بين جايزين رجل هو عيينة بن حصن الفزاري قاله
جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة
ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى
الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من جهله وكان منه في حياته
صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف ايمانه او للشك
ورواية البخاري بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة من
غير شك العشيرة القبيلة واضافة الابن او الاخ اليها كاضافة
الاخ المعرب في يا اخا العرب ووصفه لذلك بانه بيس اخو العشيرة
لا غيبة فيه اما لانه يبين بذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا

من انواع الغيبة

من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله
صلى الله عليه وسلم في الامور التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة
وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك
ويفصح به ويعرف الناس بامرهم فان ذلك من باب النصيحة
والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن
بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقا شرهم ما لم يود
ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى وقال القاضي عياض لم يكن غيبته
والله اعلم حينيذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن
اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ليلا
يغتر به من لم يعرفه باطنا وقد كان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه
وسلم من علامات النبوة انتهى ويويد ذلك انه ارتد في زمن الصديق
رضي الله عنه وحارب ورجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي
الله عنه الا ان له القول رواية البخاري فطلق في وجهه وانبسط
اليه وتطلقه في وجه الي عيينة انما هو للتالف ليسلم قومه لانه كان
رئيسهم وليقتدي به الامة في اتقا شر من هذا سبيله وعلم انه
ليسلموا من شره وغايلته ولا مداهنة في ذلك لانها كما قال القرطبي
كالقاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه
وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته
ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه
قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال

Copyright © King Saud University